

قرار جماعي تنظيمي رقم 02..... بتاريخ 02/02/2025 | 2025

بشأن فرض غرامات زجرية في حق الملوئين للمجال البيئي وتحديد سعرها

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان الموافق (04 دجنبر 1934) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الاخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 277. 59. 1 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1379 (26 دحبر 1959) والظهير الشريف رقم 89. 1. 69 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970).
- وبناء على القانون رقم 05. 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106. 16. 1 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 2. 69. 198 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 157. 2. 78 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقانيا التدابير الرامية الى استئباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05. 1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 التعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الادارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291. 61 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025

يقرر مايلي

الفصل الاول : فرض غرامة بمبلغ مني درهم (200) من طرف كل من لوث المجال البيئي وتضاعف هذه الغرامة الى مبلغ اربعة مائة درهم (400) في حالة العود مع تحديد اصناف هذا التلوث بدقة والاماكن المخصصة لرمي بقايا مواد البناء وغيرها من النفايات غير المنزلية.

25 فبراير 2025

الفصل الثاني : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المتدخلين في هذا القطاع كل حسب اختصاصه.

اولاد يعيش في:

الرئيس

فاضل براس
رئيس جماعة اولاد يعيش